لأنها قد تعلقت بها القربة ويخير في الشاة وعشر البدنة فيتصدق بفضلة القيمة كما تقدم فلو ابدل بدنة
حيث الوجوب او الشاة ثم عطبت البدنة الاولى تعين نحرها لانها قد تعلقت القربة بتسعة اعشارها ويخير
في العشر بين كما تقدم هذا ما تحصل في هذه المسألة وان كان قول شارح الازهار يوهم انه يتصدق بالقيمة ان
البدنة جميعا فيقدح كما ذكرنا **فان لم يجد** المتمتع في الميل هديا بان يسرق وكذا لو لم يجد من يشاركه في البدنة
او البقرة ولو في مكة **فصيام ثلاثة ايام** اي يجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
اما الثلاثة الايام فيصومها **في الحج** وهو اليوم الذي قبل التروية **واخرها يوم عرفة** بدنيا **فان فات**
هذه الثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة **فالواجب** عليه ان يصوم **ايام التشريق** وهي ايام منى
وظاهر الازهار ولو في يوم العيد والذي في البحر والغيث والشفاء لا يصح صوم يوم العيد كايام التشريق
ويؤخذ من هذا ان ايام التشريق من اشهر الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج فان قيل لم اجزاه
صيام الثلاث قبل ايام النحر ومن المعلوم انه لا يصح فعل البدل الا اخر وقت المبدل فالجواب ان هذا
هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية وهي قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج والخبر عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم قبل النحر
فايام التشريق فاما لو صام يوم التروية والذي قبله ولم يصم يوم عرفة تعذر عليه او لا فقال عليه السلام
فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوما ثالثا لان تفريقها جائز اذا كان علة في قربها فلا يصح حتى بعد
وقتها وهو في الازهار فقوله ويتعين الهدي بفوات الثلاث اما الموالاة فتستحب فقط حيث لم يخش فواتها
والا وجبت الموالاة وهو المذهب **و** يجوز **لمن** اراد ان يتمتع **وخشي** اي ظن يوم احرم ان يمكنه صيام الثلاث
التي اخرها يوم عرفة والاولى ايام التشريق بل غلب في ظنه **تعذرها** في وقتها والعبرة بتعذر الهدي في
النحر قال الفعال وهذا تسامح لان العلة في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدي
وظاهر العبارة ان تعذرها جميعا شرط في جواز التقديم وليس كذلك وقد اجاب عليه السلام بذلك حين
سأله وصرح به في البحر **و** خشي ايضا تعذر **الهدي** فانه يجوز له حينئذ **تقديمها** اي تقديم صيام

١٩١ الثلاث **عند احرم بالعمرة** اي عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا
صامها من بين هذين الوقتين اجزت ولو متفرقة ولو من اول يوم من شوال وهو يوم عيد رمضان
لان الليلة تتبع اليوم فيصح فيها ان يحرم فيها ويبيت الصوم فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي
في ايام النحر فالعبرة بالانتهاء اذ العبرة بتعذر الهدي ويعضده تصويب العبارة في قوله ولمن خشي
تعذرها او الهدي **ثم** اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكمل عشرا بصيام **سبعة** ايام
متفرقة **بعد** ايام **التشريق** ويجب ان يصوم هذه السبع **في غير مكة** يعني في غير الحرم لغير المكي اما المكي فيجوز
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها بالرجوع ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق
ايضا تخفيفا وان كانت الواجبات على الفور لكن يجب اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها فان مات بعد الثلاث
وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف ويكون من الثلث ان اوصى وحيث لو صح
تمتع المكي اذا خرج الى خارج الميقات فيصوم في مكة لان الرجوع في حقه هو الفراغ من اعمال الحج واما غير المكي فلا
يصح صومه فيها وان نوى الاقامة فيها الا ان ينوي الاستيطان ذكره في الانتصار ويجب التفريق بين الثلاث
والسبع فان والا بطل يوم واحد فقط قال الامام عليه السلام ولعله للمذهب **ويتعين الهدي بفوات الثلاث**
او احدها وهكذا دم التخيير ودم التمتع يعني اذا فات صيام الثلاثة الايام وهو من يوم احرم بالعمرة الى
اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك فان مات قبل فواتها وقبل ان يصوم فعلى القول
بانه لا يصح الصوم عن الميت يتعين الهدي وهو مذهبنا **و** كذا يتعين الهدي ايضا **بامكانه فيها** يعني في
حال صيامها وقد صام يوما او يومين او هو في الثالث قبل الغروب فيلزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد
بما قد صام فقد قيل انه يبطل الصوم ولو عدم الهدي بعد كمتيمم وجد الماء حال الصلاة والاشتراط تمكنه من
النحر فان وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي ولزم دم لاجل التأخير اذا كان صائما **لا** اذا وجد الهدي
بعدها اي بعد ان صام الثلاث فانه لا يلزمه **الا** ان يجد الهدي **في ايام النحر** او قبلها حيث تقدم الصوم
لخشية تعذر الهدي فانه يجب عليه الهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث والاشتراط تمكنه من النحر

باب والقارن ❀ في الشرع هو **من يجمع بنية احرام حجة وعمرة معا** ولو في سفرين

Copyright © King Saud University